من الملابسة بين النقوش والالفاظ قوله المص المنزل على الرسول خرج
بقوله المنزل الغير المنزل كالاحاديث الالهية والنبوية لان المراد بالمنزل المنزل
بانزال حامله وهو جبريل عليه السلام وبقوله على الرسول المنزل على غيره
كذا في المراة قوله صفة كاشفة تبع في ذلك ابن ملك وهو مخالف لكلام غيره
من الشراح ولكلام التلويح السابق ولكلام المراة حيث جعلوا قوله المنزل
على رسولنا الخ تعريفا للقران وعلمت ما يخرج به واذا جعل المنزل صفة
كاشفة لا يكون من التعريف ولا يخرج به شيء اذ هي لا تفيده تخصيصا
اذ الاخراج فرع التخصيص ثم ان كلام الشارح اولى من كلام ابن ملك من حيث انه
لم يتعرض للاحتراز به عن شيء ولم يذكر محترزاته كابن ملك قوله اي على رسولنا
صلى الله عليه وسلم بناء على ان اللام فيه للعهد او عوض عن المضاف اليه
قوله خرج المنسوخ تلاوة اي سواء بقي حكمه ام لا او لا وجه لتخصيصه بالاول
قوله خرج المنقول بالاحاد بناء على ان ال في المصاحف جنسية وهي قد
تبطل معنى الجمعية وقراة ابن مسعود مكتوبة في مصحفه فلم يخرج بقوله
المكتوب في المصاحف بخلاف ما لو جعلت للعهد قوله خرج المنقول
بالشهرة بناء على ما ذهب اليه الجصاص من ان المشهور قسم من المتواتر
واما على ما ذهب اليه الجمهور من انه قسيم له فهو خارج بقوله متواترا
واورد عليه ان المشهور لا شبهة فيه عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكفر
جاحده كما سيجيء في بحث السنة ان شاء الله تعالى انتهى لكن قال في التحرير هناك
الحق الاتفاق على عدم الاكفار لاحادية اصله وسيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى
والظاهر ان فيه شبهة باعتبار اصله وهو ظاهر كلام المص اذ لو قلنا انه
لا شبهة فيه عنده لا يمكن ان يقول نقلا متواترا من مبدائه الى منتهاه
ليخرج فتامل قوله لما ان الاصحاب ان الامام رجع الى قولهما توهم صنيعه ان
الامام كان يقول ان القران اسم للمعنى فقط كما زعمه بعضهم مستندا لا
بتجويزه القراءة بالفارسية وليس الامر كذلك بل مذهبه ان القران اسم
للمعنى مع النظم تحقيقا كالعبارة العربية او تقديرا كالفارسية وكان

يجوز

يجوز الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية لذلك ثم رجع الى قول صاحبيه
بعدم جواز الصلاة بها مع القدرة على العربية قال ابن كمال باشا وما روي عن الامام
رحمه الله انه رخص في ترك النظم رخصة ترفيه في حق جواز الصلاة فليس
مبناه على عدم اعتبار النظم في القران والا لما خص الرخصة المذكورة
لجواز الصلاة على انه قد صح رجوعه عن القول المذكور انتهى اذ لو كان
مبنيا على ذلك لجاز مس مصحف مكتوب بالفارسية وقراءته للجنب والحائض
ونحو فلو قال الشارح على ان الاصح بصيغة التاكيد كما في عبارة ابن الكمال
ليكون قوله اجماعا اشارة للرد على ذلك الزاعم ويكون قوله على ان الاصح
الخ ترقيا في الجواب بمعنى انه رجع عما توهم منه ذلك الزاعم ما زعمه لكان
اظهر فتبصر قوله والظاهر ان المراد النظم الدال على المعنى الخ يعني ان المعنى ليس
جزءا من مفهوم القران كما هو ظاهر صنيع المص بل قيد خارج عن مفهومه
لانه كونه عربيا مكتوبا منقولا صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ و
المعنى وانما قال وهو اسم للنظم لان الاحكام لما كانت في نظر الاصوليين
منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي جعلوا القران اسما له واعتبروا في
تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم قوله المص وانما تعرف احكام الشرع المراد
بالاحكام هنا الفقهية التي هي وصف الفعل كالوجوب والحرمة والنفاذ
واللزوم وغيرها وهو مجاز لغوي من اطلاق اسم المصدر على المفعول
حقيقة اصطلاحية للفقها كما نص عليه في التوضيح لا الاصطلاحي
وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير
ولا غيره قوله اي اقسام النظم والمعنى فيه رد ايضا على من زعم ان المعنى المجرد
قران عند الامام والمراد باقسامهما الاقسام المفضية الى معرفة الاحكام
الشرعية المتقدمة لتخرج القصص والمواعظ والحكم وغيرها كما في شرح المص
فانها وان تعلق بها احكام من وجوب اعتقاد الحقية وجواز الصلاة وحرمة
القراءة على الجنب فهي احكام تعلقت بالجميع ولم تثبت معرفتها بالجميع وانما
تثبت ببعض النصوص من الكتاب والسنة كما في ابن نجيم عن الكشف

Copyright © King Saud University